



٢٠١٧/٦/٢١

الكويت

عاصمة الشباب العربي
KUWAIT CAPITAL OF ARAB YOUTH
2017

قرار إداري رقم (٧١٢) لسنة ٢٠١٧

في شأن ضوابط تحويل العمالة المسجلة لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣ في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اسناد مهام وختصارات المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يجوز تحويل العامل المسجل لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة المستقدم من الخارج، وذلك بالضوابط والشروط التالية:

١. مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور إذن العمل.
٢. أن يكون التحويل لدى صاحب مشروع صغير أو متوسط آخر.
٣. أن يسمح تقدير الاحتياج لصاحب العمل الجديد بإضافة عمالة جديدة إلى ملفه.



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower

الكويت

عاصمة الشباب العربي
KUWAIT CAPITAL OF ARAB YOUTH
2017

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى ما يتعارض أو يخالف أحكامه، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد بن سعيد الوالبي
مدير عام
الهيئة العامة للقوى العاملة بالوستكال